



الجامعة السعودية الإلكترونية
SAUDI ELECTRONIC UNIVERSITY
2011-1432

القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات بالمرحلة الجامعية

النسخة الثانية

2022/4/21 م - 1443/9/20 هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فتعدُّ القواعد التنفيذية للدراسة والاختبارات بالمرحلة الجامعية مرجعاً هاماً لمنسوبي الجامعة السعودية الإلكترونية، حيث إنها توضح القواعد والتعليمات والإجراءات الواجب مراعاتها، وتأتي هذه القواعد التنفيذية مبنيةً على لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم "1423/27/13" المتخذ في الجلسة "السابعة والعشرين" لمجلس التعليم المعقودة بتاريخ 1423/11/2هـ، والمتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم 7 / ب / 45888 وتاريخ 1423/11/23 هـ .

ويستند إصدار هذه القواعد التنفيذية على المادة العشرين من نظام مجلس التعليم العالي والمادة الحادية والأربعون والمادة الثانية والخمسون من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

وقد صدرت الموافقة على تحديث هذه القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية بقرار مجلس الجامعة بجلسته السابعة لعام 1443 هـ المنعقدة في 13/9/1443 هـ الموافق 14/4/2022 م.

سائلين الله تعالى التوفيق للجميع..





التعريفات

المادة الأولى:

السنة الدراسية

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.

الفصل الدراسي

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مداها المقررات الدراسية ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع، ولا تدخل ضمنها فترتا التسجيل، والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسي

هو الدال على المرحلة الدراسية، للخطط وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

الخطة الدراسية

هي مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية للتخصص المحدد.

المقرر الدراسي

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.

الوحدة الدراسية

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري، التي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

الإشعار الأكاديمي

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.





الاختبار النهائي

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مئة.

التقدير

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر علي الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (J) أو (IC).

تقدير مستمر

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي

هو حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي يحصل عليه الطالب في كل مقرر درسه. أنظر الملحق (ب).

المعدل التراكمي

هو حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، أنظر الملحق (ب).

التقدير العام

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة.

القاعدة التنفيذية (المادة الأولى)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت المعاني المقابلة إزاء كلٍّ منها:





- 1- **السجل الأكاديمي:** بيان بأداء الطالب الدراسي شاملاً المقررات التي درسها، ووحداتها الدراسية، وتقديراته فيها، والمعدل الفصلي أو المعدل السنوي، والمعدل التراكمي، والإبذارات الأكاديمية التي وُجِّهَتْ للطالب (إن وجدت).
- 2- **المرشد الأكاديمي:** عضو هيئة التدريس – أو مَنْ في حُكمه – المُكَلَّف بالإشراف على الطالب وتوجيهه ومتابعته أثناء دراسته بالجامعة.
- 3- **السنة الأولى المشتركة:** جزء من سنوات الدراسة المعتمدة في الخطة الدراسية، وما يتحصّل عليه الطالب من نتائج في مقررات السنة الأولى المشتركة تبقى في سجله الأكاديمي، وتُحسَب ضمن المعدل التراكمي الذي حصل عليه الطالب أثناء دراسته ضمن متطلبات التخرج للمرحلة الدراسية، ماعدا مقرر اللغة الإنجليزية فيتم حساب ساعاته في المجموع العام للساعات المعتمدة للتخرج، ولا يحتسب تقديره في المعدل (رسوب/نجاح).
- 4- **برامج باللغة العربية:** يُشار إلى الفصل التحضيري للتخصصات التي تُدرّس باللغة العربية، وتشمل مقررات المهارات ويُعدُّ اجتيازها متطلباً لتسجيل جميع مقررات التخصص بما في ذلك باقي مقررات السنة الأولى المشتركة في المستوى الثاني.
- 5- **برامج باللغة الإنجليزية:** يُشار إلى فصلين دراسيين، وهدفه تأهيل الطلبة المستجدين لدراسة جميع التخصصات المتاحة عدا التخصصات التي تُدرّس باللغة العربية، ويشمل المقررات باللغة الإنجليزية، ويُعدُّ اجتيازها متطلباً لتسجيل جميع مقررات التخصص.
- 6- **الدورة السريرية:** فترة زمنية يقوم الطالب خلالها بالتعلم والتدريب على حالات سريرية (مَرَضِيَّة أو غير مَرَضِيَّة) في تخصص محدد، بحيث يقابل كل وحدة دراسية مقررة أسبوع تدريب.
- 7- **الاعتذار عن الدراسة:** عدم مواصلة الطالب للسنة الدراسية أو الفصل الدراسي الذي سجّل فيه بعذر مقبول مع احتساب فتره الاعتذار ضمن المدة النظامية للتخرج.
- 8- **تأجيل الدراسة:** عدم تسجيل الطالب مقررات دراسية للسنة أو الفصل الدراسي المراد تأجيل الدراسة فيه بطلب من الطالب، ولا تحسب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية للتخرج.
- 9- **الانقطاع:** عدم تسجيل الطالب أي مقررات دراسية لأي سنة أو فصل دراسي دون إشعار الجامعة بذلك، أو عدم تقديم اعتذار عن دراسة الفصل الدراسي أو تأجيله.
- 10- **طي القيد:** إنهاء علاقة الطالب بالجامعة بطريق الفصل أو الانسحاب أو الانقطاع.
- 11- **العيب الدراسي:** هو عدد الوحدات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال الفصل الدراسي.
- 12- **المحاضرة الحضورية:** هي المحاضرة التي تُقدَّم للطلاب وجهاً لوجه باستخدام نمط التعليم الاعتيادي.
- 13- **المحاضرة المُسجَّلة:** هي المحاضرة التي تُسجَّل إلكترونياً، وتكون متاحة للطلبة عبر الوسائط الإلكترونية المختلفة.
- 14- **المحاضرة الافتراضية المباشرة:** هي المحاضرة التي تُقدَّم للطلبة عبر الشبكة الإلكترونية بأسلوب التعليم التزامني، ويتواصل فيها الطلاب مع عضو هيئة التدريس بشكل مباشر.





- 15- **البرنامج المشترك:** هو برنامج تقدمه الجامعة السعودية الإلكترونية شراكة مع جامعات أو جهات متميزة ورائدة، يُنفَّذ جزء منه في الجامعة، والجزء الآخر في الجهة الشريكة.
- 16- **الاختبار البديل:** اختبار في المقرر يُعقد مرة واحدة في بداية الفصل الدراسي التالي للطلبة المتغيبين عن الاختبار النهائي بعذر مقبول في الفصل الدراسي السابق.
- 17- **مقررات اختيارية:** مجموعة من المقررات يختار منها الطالب ما يُحقِّق عددًا من الوحدات الدراسية المعتمدة والمخصصة للمقررات الاختيارية للبرنامج الدراسي.

قبول الطلاب المستجدين

المادة الثانية:

يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

القاعدة التنفيذية (المادة الثانية)

تُحدِّد عمادة القبول وشؤون الطلاب بناءً على توصية مجالس الكليات وبالتنسيق مع عمادة السنة الأولى المشتركة والجهات ذات العلاقة في الجامعة أعداد طلبة المرحلة الجامعية (البكالوريوس) الذين يُمكن قبولهم في كل تخصص بكل فرع، والمواعيد الخاصة بفتح باب القبول وتسليم طلبات الطلبة المُتقدِّمين، وكذلك إعلان النتائج، وإشعار الطلبة المقبولين، والشروط الإجراءات الخاصة بذلك باختبارات القبول، أو المقابلات الشخصية (إن وُجِدَتْ).

المادة الثالثة:

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- أ. أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب. ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د. أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- هـ. أن يكون لائقاً طبياً.
- و. أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- ز. أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

القاعدة التنفيذية (المادة الثالثة)





بناءً على قرار إنشاء الجامعة، يُستثنى المُتقدِّمين من الشرط (ب) أعلاه؛ دعمًا لمبدأ التعلُّم مدى الحياة.

المادة الرابعة:

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

القاعدة التنفيذية (المادة الرابعة)

يُلحق بالمفاضلة ما يُعادل الشهادة الثانوية العامة وأي معايير أخرى يعتمدها مجلس الجامعة للقبول.

نظام الدراسة

المادة الخامسة:

- أ. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
- ب. تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

القاعدة التنفيذية (المادة الخامسة)

- 1 - تُحدِّد الخطط الدراسية المسارات والتخصصات الدقيقة (إن وُجِدَتْ)، والمقررات الإلزامية والاختيارية ووحداتها الدراسية موزعة على المستويات المختلفة، ويُحدِّد لكل مستوى عدد الوحدات الدراسية الخاصة به.
- 2 - يُعَدُّ اجتياز برنامج السنة الأولى المشتركة لمرحلة البكالوريوس شرطاً لإلحاق الطلبة في برامج الجامعة وفق الضوابط المعتمدة.

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة وتحتسب السنة الدراسية بمستويين.

المادة السابعة:

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة بالفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.





نظام المستويات

المادة الثامنة:

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية (المادة الثامنة)

1- يرتبط العبء الدراسي للطلاب وفق المعدل التراكمي، ويجوز لمجلس الكلية الاستثناء من ذلك عند الضرورة، على ألا يتجاوز الحد الأدنى أكثر من فرصتين خلال حصوله على الدرجة العلمية، وألا يَقلَّ تسجيله عن (12) وحدة دراسية في جميع الأحوال؛ وذلك وفق الجدول التالي:

عدد الوحدات الدراسية للنظام الفصلي	المعدل التراكمي
(12) وحدة كحد أقصى	أقل من (1)
(15) وحدة كحد أقصى	من (1) إلى أقل من (2.5)
(18) وحدة كحد أقصى	من (2.5) إلى أقل من (3.5)
(21) وحدة كحد أقصى	من (3.5) فأكثر

- ** كما يسمح للطلاب الخريج بتسجيل (24) وحدة دراسية كحد أقصى في الفصل الدراسي.
- 2- الحد الأعلى لتسجيل الوحدات الدراسية في الفصل الصيفي (9) وحدة دراسية، ويستثنى من ذلك الطالب الخريج في الفصل الصيفي بتسجيل (12) وحدة دراسية كحد أقصى.
- 3- ألا يكون هناك تعارض في جدول الطالب.
- 4- تكون الدراسة في برنامج السنة الأولى المشتركة من فصلين دراسيين لطلبة برامج الكليات المقدمة باللغة الانجليزية وفصل دراسي واحد لطلبة برامج الكليات المقدمة باللغة العربية.
- 5- تحدد عمادة القبول وشؤون الطلاب التقويم الأكاديمي الزمني لفترة التسجيل والحذف والإضافة وسداد الرسوم الدراسية وبقية الخدمات الطلابية.

المواظبة والاعتذار عن الدراسة والاختبارات





المادة التاسعة:

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن 75% من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعدّ الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية (المادة التاسعة)

يُحرم الطالب من دخول الاختبارات النهائية لأي مقرر، إذا زادت نسبة غيابه عن (25%) من المحاضرات (سواء حضورية أو افتراضية) والدروس العملية لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية للمقررات السنوية، ويتم ذلك بقرار من مجلس الكلية التي تُقدّم المقرر أو مَنْ يفوضه، ويُرصد له تقدير (محروم).

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه -استثناءً- رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (50%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

القاعدة التنفيذية (المادة العاشرة)

- 1- يجوز لمجلس الكلية التي تقدم المقرر (أو مَنْ يفوضه) رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، إذا قَدّم عُدراً مقبولاً، شريطة ألا تقل نسبة حضور الطالب عن (50%) من المحاضرات الحضورية والافتراضية والدروس العملية لكل مقرر.
- 2- لا يتم رفع الحرمان لمن تأخر عن تقديم عذره، وإن كان مقبولاً خلال الفترة المعلنة.

المادة الحادية عشرة:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية عشرة:

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.





القاعدة التنفيذية (المادة الثانية عشرة)

- تُقبل أَعذار التغييب عن الاختبار النهائي في الحالات التالية:
- 1- رفع الأَعذار إلكترونياً عند إتاحة الأيقونة المخصصة لَمَنْ تَغَيَّبَ عن الاختبار.
 - 2- مطابقة الأَعذار المرفوعة إلكترونياً لضوابط وشروط قبول الأَعذار المعتمدة من وكالة الجامعة للشؤون التعليمية بالتنسيق مع الكليات وعمادة السنة الأولى المشتركة.
 - 3- يُعطى الطالب فرصة واحدة لأداء الاختبار البديل، وإذا لم يتمكّن الطالب من حضور الاختبار البديل في الموعد المحدد له؛ لغَدرٍ قهري جاز لمجلس الكلية التي تدرّس المقرر (أو مَنْ يفوضه) السماح له بأداء الاختبار البديل حسب التقويم الأكاديمي، وإذا مضى الفصل الدراسي ولم يُؤدِّ الاختبار يُستبدل تقدير المقرر إلى راسب (هـ)، ويَحَسَب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- لا تُطبَّق الفقرة السابقة؛ الثالثة على أَعذار التغييب عن الاختبار النصفِي، وتُرَحَّل درجته إلى الاختبار النهائي، إذا تم قبول العذر.

المادة الثالثة عشرة:

- أ. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار، في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- ب. يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (المادة الثالثة عشرة)

- 1- يجوز للطلب الاعتذار عن الدراسة وفق الضوابط التالية:
 - أ- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي أو سنة دراسية دون أن يُعَدَّ راسباً مع الحق في استرداد الرسوم الدراسية عن الفصل الدراسي الذي يطلب فيه الاعتذار، إذا تقدم بعذر تقبله عمادة القبول وشؤون الطلاب قبل نهاية الفترة المعلنة ووفقاً للتقويم الأكاديمي.
 - ب- يمكن للطالب تقديم الاعتذار في النظام الفصلي لفصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية متفرقة، ولا يُحتسب الاعتذار عن الفصل الصيفي ضمن مرات الاعتذار عن الفصل الدراسي.
 - ت- يجب على الطالب المعتذر التسجيل بعد انتهاء فتره الاعتذار، وإلا أُعْتَبِر منقطعاً.
- 2- يجوز لغير الطلبة المُستجدين في السنة الأولى المشتركة أو الفصل المشترك الانسحاب من مقرر أو أكثر وفق الضوابط الآتية:
 - أ- يجوز للطالب الانسحاب من مقرر أو أكثر دون الحق في استرداد الرسوم الدراسية، إذا تقدم بطلب مقبول وفق التقويم الأكاديمي.





ب- يُرصد للطالب المُنْسَجِب من مقرر أو أكثر تقدير (ع) (W).
ت- ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية عن الحد الأدنى للعبء الدراسي (12) وحدة دراسية.
ث- لمجلس الكلية المختص (أو مَن يفوضه) النظر في حالات الانسحاب من المقررات لَمَنْ يقل عبئه الدراسي عن الحد الأدنى (بعد الانسحاب)، وكذلك مَن لم يتمكّن من تسجيل الحد الأدنى من العبء الدراسي.
ج- لا يُقبَل طلب الانسحاب من المقرر، إذا كان الطالب محروماً فيه.
كما يجوز للطالب الانسحاب من الجامعة مع الحق في استرداد الرسوم الدراسية عن الفصل الدراسي الذي يطلب فيه الانسحاب، وذلك خلال الفترة المعلنة، ووفق التقويم الأكاديمي، وإذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب بعد انقضاء هذه الفترة، يفقد حقه في استرداد الرسوم الدراسية.

التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية (المادة الرابعة عشرة)

1. يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة؛ لعذر مقبول خلال المدة المعلنة وفق التقويم الأكاديمي، شريطة ألا تكون لديه مقررات مؤكّدة تسجيلها في الفصل الذي يرغب تأجيله.
2. يجب على الطالب المؤجّل دراسته متابعة تسجيله في الفصل التالي، وإذا لم يؤجّل للفصل التالي فيُعَدُّ مُنْقَطِعًا.

المادة الخامسة عشرة:





إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

القاعدة التنفيذية (المادة الخامسة عشرة)

- 1- إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون أن يكون معتذراً أو مؤجلاً يُطوى قيده من الجامعة.
- 2- يُطوى قيد الطلبة في السنة الأولى المشتركة، إذا رسب في أكثر من مقرر من مجموع المقررات، أو إذا أعاد تسجيل أحد مقررات السنة الأولى المشتركة، أو الفصل المشترك في الفصل الصيفي، ولم يتمكن من الاجتياز، ويرصد للطالب تقدير (غير مجتاز) (UP)، ويُتاح له التقدم للجامعة خلال دورة القبول القادمة.

المادة السادسة عشرة:

لا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

إعادة القيد

المادة السابعة عشرة:

- يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:
- أ) أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
 - ب) أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
 - ج) إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر فيإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.
 - د) لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حالة الضرورة - الاستثناء من ذلك.
 - هـ) لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

القاعدة التنفيذية (المادة السابعة عشرة)





يجوز لمجلس الكلية إعادة قيد الطالب للمرة الثانية وفق الشروط الآتية:

- 1 - ألا تتجاوز مدة تقديم طلب إعادة القيد عن أربعة فصول دراسية من تاريخ طي قيده، على أن يستأنف الدراسة في الفصل الذي يليه.
- 2 - أن يكون الانقطاع الثاني بناءً على عذر يقبله مجلس الكلية.
- 3 - أن يتمكن الطالب من إنهاء متطلبات التخرج خلال الفصول الدراسية المتبقية لبلوغ الحد الأعلى من الفصول الدراسية المسموح بها.
- 4 - ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (1 من 4).

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية، أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعد قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد.

التخرج

المادة التاسعة عشرة:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول، ولمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية التاسعة عشرة

- 1- يُمنح كل خريج وثيقة تفيد تخرُّجه في الجامعة مُوضَّحًا فيها: اسمه رباعياً، ورقمه الجامعي، ورقم الهوية الوطنية أو الإقامة، والكلية، والدرجة، والتخصص الذي حصل عليه، وتقديره عند التخرج، وتاريخ منح الدرجة، وتوقيع الوثيقة من عميد القبول وشؤون الطلاب، وتصدُّر باللغتين العربية والإنجليزية.
- 2- يجوز إعادة إصدار الوثيقة التالفة أو المفقودة أو طباعتها إلكترونياً وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها عمادة القبول وشؤون الطلاب.
- 3- الحد الأدنى للمعدل التخرج بتقدير مقبول (1 من 4).
- 4- إذا أنهى الطالب ساعات خطته الدراسية ومعدله التراكمي أقل من الحد الأدنى للمعدل التخرج، يجوز للطالب إعادة بعض المقررات التي سبق له دراستها لرفع المعدل التراكمي على النحو التالي:





- أ- الحد الأقصى لساعات المقررات التي يمكن إعادتها لرفع المعدل التراكمي يكافئ (20%) من ساعات الخطة الدراسية، والحد الأقصى للمعدل التراكمي الذي يحصل عليه الطالب هو الحد الأدنى المطلوب للتخرج وفق تخصصه.
- ب- يختص مجلس الكلية ببناء على توصية القسم العلمي الذي ينتمي إليه الطالب بتحديد المقررات التي سيعيد الطالب دراستها، وتوزيعها على فصل دراسي أو أكثر للمقررات، وبحد أقصى ثلاثة فصول دراسية.
- ت- يُرصد للطالب التقدير الجديد للمقرر الذي أعاد دراسته، ويدخل في معدله التراكمي، ويُحوّل التقدير الأقل للمقرر الذي أعاد الطالب دراسته إلى تقدير (ناجح بدون درجة)، ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي.

الفصل من الجامعة

المادة العشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- أ - إذا حصل على ثلاث إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (2 من 5 أو 1 من 4) ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يُمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.
- ب- إذا لم يَبْته متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
- ج- يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

القاعدة التنفيذية (المادة العشرون)

- 1- يجوز للطالب المفصول أكاديميًا والذي يمكن حسابيًا رفع معدله للحد الأدنى لمعدل التخرج وإنهاء جميع المقررات المتبقية دون تجاوز المدة المسموح بها للتخرج، التقدم بطلب مَنَح فرصة رابعة إلكترونيًا، ولمجلس الكلية الحق في الموافقة أو رفض الطلب.
- 2- إذا لم يُبْته الطالب متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج جاز لمجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية للطالب؛ لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج، وفق الشروط الآتية:
- أ- أن يكون سبب التعثر مقبولًا لمجلس الكلية.
- ب- أن يكون هناك تحسُّن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين (دون الفصل الصيفي).
- 3- يجوز لمجلس الكلية في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.





الانتساب

المادة الحادية والعشرون:

- يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية:
- أ - ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.
- ب - يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
- ج - لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين.
- د - يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

الاختبارات والتقديرات

المادة الثانية والعشرون:

- يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (30%) من الدرجة النهائية للمقرر.

القاعدة التنفيذية (المادة الثانية والعشرون)

- 1- تعتمد الجامعة وزن التقدير من (4).
- 2- تحدد الخطط الدراسية لبرامج الكلية وعمادة السنة الأولى المشتركة الدرجات المخصصة للأعمال الفصلية، على ألا تقل درجة الأعمال الفصلية عن (40%) من الدرجة النهائية للمقرر، ولا تزيد عن (60%).
- 3- تكون معادلة اللغة الإنجليزية لجميع التخصصات ماعدا التخصصات باللغة العربية على النحو التالي:
 - أ- يُشترط لمعادلة مقرر اللغة الإنجليزية في السنة الأولى المشتركة الحصول على درجة (83) فأكثر في اختبار (STEP)، أو (5,5) فأكثر في اختبار (IELTS)، ومَن لا يتمكّن من الحصول على الدرجة المطلوبة لن يتم إلحاقه في التخصصات الأكاديمية التي تقدمها الجامعة.
 - ب- عند عدم حصول الطالب على الدرجة المطلوبة في الاختبارات المذكورة في الفقرة السابقة، ينخفض له سقف الدرجات كحد أدنى (60) في اختبار (STEP) أو (4) في اختبار (IELTS) مضافاً لها أعمال السنة (23) درجة. أما طلبة تخصص اللغة الإنجليزية والترجمة في حال عدم حصول الطالب على الدرجة المطلوبة، ينخفض له سقف الدرجات كحد أدنى (65) في اختبار (STEP) أو (4,5) في اختبار (IELTS) مضافاً إليها درجات أعمال السنة وهي (18) درجة.





- 4- تكون معادلة اللغة الإنجليزية للتخصصات التي تدرس باللغة العربية على النحو التالي:
- أ- يُشترط لمعادلة مقرر اللغة الإنجليزية الحصول على درجة (68) فأكثر في اختبار (STEP)، أو (4,5) فأكثر في اختبار (IELTS)، ومن لا يتمكّن من الحصول على الدرجة المطلوبة لن يتم إلحاقه في التخصصات الأكاديمية التي تقدمها الجامعة.
- ب- في حال عدم حصول الطالب على الدرجة المطلوبة، ينخفض له سقف الدرجات كحد أدنى (45) في اختبار (STEP) أو (3) في اختبار (IELTS) مضافاً إليها درجات أعمال السنة وهي (23) درجة.

المادة الثالثة والعشرون:

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- أ- الاختبارات الشفهية، أو العملية، أو البحوث، أو أنواع النشاط الصفّي الأخرى، أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
- ب- اختبارين تحريريين على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يُضَمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (إ) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (إ) في سجل الطالب لعدم استكمالته فيستبدل به تقدير راسب (ه) أو (ف) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القاعدة التنفيذية (المادة الخامسة والعشرون)

- 1- تُحدّد الخطة الدراسية الضوابط اللازمة للمقررات التي لا تتطلب تقديم اختبارات، و المرّمز لها بـ(هد، ند) (NP)، (NF).
- 2- يُعطى الطالب تقدير (م) (IP) للمقرر الذي يتطلب أكثر من فصل دراسي، على أن يُقسّم العبء الدراسي على الفصلين.
- 3- تُحسب ساعات مقرر اللغة الإنجليزية لطلبة السنة الأولى المشتركة كما يلي:





- أ- (برامج باللغة الإنجليزية) تحسب ساعات مقرر اللغة الإنجليزية، ولا يُحتسب معدلها، وتُرصد في الفصل الدراسي الأول بتقويم مستمر بالرمز (IP)، والفصل الدراسي الثاني بإحدى الرمزين (NP) ناجح بدون درجة، (NF) راسب بدون درجة، ويعتبر اجتيازها متطلبًا لتسجيل جميع مقررات التخصص.
- ب- (برامج باللغة العربية) تُحتسب ساعات مقرر اللغة الإنجليزية، ولا يُحتسب معدلها، ويرصد في نهاية الفصل الدراسي بأحد الرمزين: (NP) ناجح بدون درجة، (NF) راسب بدون درجة، ويعتبر اجتيازها متطلبًا لتسجيل جميع مقررات التخصص بما في ذلك باقي مقررات السنة الأولى المشتركة في المستوى الثاني.
- 4- يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي دون أن يعيد تسجيل ذلك المقرر، ويُرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) ولا يُحتسب ضمن المعدل الفصلي، أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر.
- 5- يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم وأستاذ المقرر السماح للطالب بتمديد فترة استكمال متطلبات ذلك المقرر لفصل دراسي واحد فقط، إذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس الكلية.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (22، 23، 24) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

المادة السابعة والعشرون:

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP) ، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الثامنة والعشرون:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100-95	ممتاز مرتفع	أ+	5.0	4.0
90 إلى أقل من 95	ممتاز	أ	4.75	3.75
85 إلى أقل من 90	جيد جدا مرتفع	ب+	4.5	3.5
80 إلى أقل من 85	جيد جدا	ب	4.0	3.0





2.5	3.5	ج+	جيد مرتفع	75 إلى أقل من 80
2.0	3.0	ج	جيد	75 إلى أقل من 75
1.5	2.5	د+	مقبول مرتفع	70 إلى أقل من 70
1.0	2.0	د	مقبول	65 إلى أقل من 65
0	1.0	هـ	راسب	أقل من 60

القاعدة التنفيذية (المادة الثامنة والعشرون)

تُحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر على أن وزن التقدير من (4).

المادة التاسعة والعشرون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

- 1- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.
- 2- (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00.
- 3- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00.
- 4- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.

القاعدة التنفيذية (المادة التاسعة والعشرون)

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على أن وزن تقدير معدله التراكمي من (4).

المادة الثلاثون:

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.

ج- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية (المادة الثلاثون)





تُمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتُمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.

إجراءات الاختبار النهائي

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

القاعدة التنفيذية (المادة الحادية والثلاثون)

تتولى مجالس الكليات بالتنسيق مع الجهات المعنية تنظيم سير الاختبارات من إعداد جدول الاختبارات، وجدول المراقبين، وتوزيع اللجان، وتسليم النتائج للجنة المختصة خلال المدة المقررة.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

المادة الرابعة والثلاثون:

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

المادة الخامسة والثلاثون:

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

القاعدة التنفيذية (المادة الخامسة والثلاثون)

1. يتم رصد الدرجات رصدًا تفصيليًا مُشتملاً على درجة الأعمال الفصلية ودرجة الاختبار النهائي والتقدير النهائي من قبل مدرس المقرر، أو من قام بتصحيح على الأنظمة المخصصة لذلك، سواء كانت الاختبارات ورقية أو إلكترونية.





2. لا يمكن تعديل الدرجة النهائية إلا بناءً على تعبئة نموذج تعديل درجة تُذكر فيه الأسباب، ويُعتمد من رئيس القسم وعميد الكلية التي تدرس المقرر، والاعتماد النهائي من عميد القبول وشؤون الطلاب.

المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

القاعدة التنفيذية (المادة السادسة والثلاثون)

لا يجوز تسجيل أكثر من مقرر له نفس وقت الاختبار النصفى أو النهائي، ويمكن للكلية التي تدرس المقرر الاستثناء للخريجين إذا دعت الحاجة بعد أخذ التعهد اللازم على الطالب وتجهيز الاختبار بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة السابعة والثلاثون:

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون:

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (المادة الثامنة والثلاثون)

تقوم لائحة الانضباط في الجامعة السعودية الإلكترونية مقام لائحة تأديب الطلبة.

المادة التاسعة والثلاثون:

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

القاعدة التنفيذية (المادة التاسعة والثلاثون)

1. على الطالب الذي يرغب في إعادة تصحيح ورقة الإجابة للاختبار النهائي، أن يُقدّم طلباً إلكترونياً بذلك إلى عميد الكلية، (أو مَنْ يفوضه) وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها عمادة القبول وشؤون الطلاب.
2. يتولى مجلس الكلية البتّ في طلبات إعادة التصحيح خلال مدة لا تتجاوز بداية الاختبار النهائي للفصل التالي، وله في ذلك:





- أ. قبول طلب الطالب من عدمه.
ب. في حالة قبول الطلب يُحدّد مجلس الكلية لجنة أو عضو هيئة تدريس ليتولى إعادة التصحيح.
ج. عند إعادة تصحيح ورقة الإجابة يتولى المجلس النظر في النتيجة، ويكون قراره في ذلك نهائياً.

المادة الأربعون:

يحدد مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

المادة الحادية والأربعون:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (31- 40) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

التحويل

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى:

المادة الثانية والأربعون:

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
أ- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
ب- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
ج- أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (المادة الثانية والأربعون)

- لمجلس الكلية أن يسمح بتحويل الطالب للجامعة من جامعة أخرى مُعترف بها وفقاً للضوابط التالية:
- 1- أن تكون طبيعة الدراسة في الجامعة أو الكلية التي يرغب الطالب التحويل منها معتمدة على أسلوب الانتظام، أو نظام مُشابه لما هو مُتبَع في الجامعة السعودية الإلكترونية.
 - 2- أن تنطبق على الطالب شروط القبول في القسم الذي يرغب في التحويل إليه.
 - 3- ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المقررة التي يُطلب من الطالب المحوّل دراستها في الجامعة السعودية الإلكترونية عن (60%) من الوحدات الدراسية لخطة البرنامج المحوّل له.
 - 4- يُسمح للطالب بالتقدم إلكترونياً بطلب التحويل ومعادلة المقررات التي اجتازها بتقدير (جيد)، ورمزه (ج) فأعلى مرة واحدة فقط خلال المرحلة الدراسية، خلال الفترة المُعلّنة وفقاً للضوابط والإجراءات المعتمدة للمعادلة.
 - 5- ألا يكون الطالب منقطعاً عن الدراسة من الجامعة، أو الكلية التي يرغب التحويل منها.
 - 6- ألا يقل معدله التراكمي عند التحويل عن (2 من 4).
 - 7- أي ضوابط أو شروط أخرى تضعها الكلية أو العمادة المعنية.





8- توافّق محتوى المقرر المراد معادلته بما لا يقل عن (70%) من المقرر المكافئ في الخطة الدراسية بالجامعة السعودية الإلكترونية.

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

القاعدة التنفيذية (المادة الثالثة والأربعون)

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي، ولو كالة الجامعة للشؤون التعليمية بالتنسيق مع الكليات وعمادة السنة الأولى المشتركة تحديد ضوابط وشروط معادلة مقررات الجامعة.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعدّ قيده مُلغىً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

المادة الخامسة والأربعون:

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة:

المادة السادسة والأربعون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (المادة السادسة والأربعون)

1- يجوز لمجلس الكلية الموافقة على طلبات التحويل من كليات أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التالية:

أ- ألا يتم تحويل الطالب قبل إنهاء السنة الأولى المشتركة/ الفصل المشترك بنجاح.

ب- ألا يكون منقطعاً عن الدراسة من الكلية التي يرغب التحويل منها.

ت- ألا يكون في سجله الأكاديمي أي عقوبات تأديبية.

ث- ألا يقل معدله التراكمي عن الحد الذي يقرره مجلس الكلية، ولا يقل عند التحويل عن (1 من 4).

ج- أن يقدم طلب التحويل إلكترونياً خلال المدة المعلنة، على أن يتم تنفيذ التحويل في الفصل الذي يليه.





- ح- لمجلس الكلية وضع أي شروط أخرى بعد إعلانها للطلبة.
- 2- يُسمح بالتحويل بين كليات الجامعة لمرة واحدة فقط.
- 3- ينبغي أن تكون المدة المتبقية لدراسة الطالب في البرنامج المحول إليه كافية لإكمال متطلبات التخرج.

المادة السابعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطلاب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية:

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للطلاب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (المادة الثامنة والأربعون)

- 1- أن يتقدم الطالب بطلب تغيير التخصص إلكترونياً قبل بدء الفصل الدراسي الذي يرغب تغيير تخصصه فيه، وفقاً للإجراءات والمواعيد المُعلنة في الجامعة.
- 2- استيفاء شروط الالتحاق بالتخصص المراد التحويل إليه.
- 3- يكون التحويل لمرة واحدة فقط طيلة مدة الدراسة الجامعية.
- 4- أي شروط أخرى يُحددها مجلس الكلية.
- 5- ينبغي أن تكون المدة المتبقية لدراسة الطالب في البرنامج المحول إليه كافية لإكمال متطلبات التخرج.

المادة التاسعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطلاب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

الطالب الزائر





المادة الخمسون:

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

- أ) موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
- ب) أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
- ج) أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- د) إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب، فتتم المعاملة طبقاً للمادة (47).
- هـ) يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
- و) لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- ز) أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (المادة الخمسون)

لطالب الجامعة السعودية الإلكترونية الذي يرغب في الدراسة زائراً في جامعة أخرى مراعاة الآتي:

- 1- أن يكون الطالب قد أنهى متطلبات السنة الأولى المشتركة قبل تقديم طلب الدراسة كطالب زائر في جامعة أخرى.
- 2- أن يتقدم بالطلب إلكترونياً وفقاً للتقويم الأكاديمي.
- 3- أن تُطبَّق الجامعة التي يريد الطالب الدراسة فيها كطالب زائر أسلوب الانتظام أو النظام نفسه المتبع في الجامعة السعودية الإلكترونية.
- 4- يجب الحصول على الموافقة المسبقة من الكلية التي يدرس بها الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها، ويُوَجَّه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول وشؤون الطلاب.
- 5- توافُق محتوى المقرر المراد دراسته بما لا يقل عن (70%) من المقرر المكافئ في الخطة الدراسية بالجامعة السعودية الإلكترونية.
- 6- الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (40%) من مجموع وحدات التخرج من الجامعة السعودية الإلكترونية.
- 7- لا يُسمح بالجمع بين الدراسة في الجامعة السعودية الإلكترونية والدراسة كطالب زائر في الوقت نفسه.





- 8- تتولى عمادة القبول وشؤون الطلاب إعطاء الطالب الزائر من خارج الجامعة رقمًا أكاديميًا خلال فترة دراسته بالجامعة.
- 9- يجب على الطالب الزائر تزويد الكلية المعنية وعمادة القبول وشؤون الطلاب بنتائج الرسمية التي حصل عليها من الجامعة التي درس فيها زائرًا خلال الفترة المُعلنة، وقبل بداية الفصل الدراسي الذي يليه.
- 10- تتم معادلة المقررات التي تم اجتيازها بتقدير (جيد) فأعلى.

أحكام عامة

المادة الحادية والخمسون:

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

المادة الثانية والخمسون:

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

انتهى

